

مقال الرد

لفائدة: ديوان الترقية و التسيير العقاريمدخلة في الخصام.....الاستاذة /شئون نواردة.
ضد:- الشركة ذات المسؤولية المحدودة مولا انديستري.....مستأنفة.....الابولقرون عبد الحميد.

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيما

- دراج موسى محافظ البيع بالمزايدة

-البنك الوطني الجزائري

-كربطة جمال محضر قضائي

- معلم عبد القادر محضر قضائي

-شركة مولا ذات المسؤولية المحدودة المنحلة.....مستأنف عليهم.

ليطب للمجلس الموقر

حيث ان المستأنفة تحتج عن الأمر الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2011/07/10 الذي قضى خطأ
بعدم الاختصاص النوعي.

حيث ان بالفعل قاضي الدرجة الأولى لم يصب في أمره لما صرح بعدم اختصاصه نوعيا و هذا مخالفا
لنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث انه بالفعل بناء على هذا النص يجوز للقاضي الاستعجالي أن يفصل في موضوع الدعوى التي
يتوفر فيها عنصر الاستعجال خصوصا أن علاقة الإيجار بين العارض و المستأنف لتزال قائمة قانونا
بسبب أن لم يتم فسخ عقد الإيجار بين الطرفين لا بسعي احد المتعاقدين و لا عن طريق القضاء.

حيث زيادة عن ذلك من الثابت ان التنفيذ المحتج فيه و المتمثل في تنصيب المستأنف عليها شركة سيما
لعتاد السيارات بسبب خطر المستأنفة التي تم طردها من الأماكن بدون وجه حق .

حيث ان بالتالي ينبغي التصريح بإلغاء الأمر المستأنف فيه لعدم تأسيسه و القضاء من جديد ببطلان
تنصيب المستأنف عليه مع القضاء بعدم التعرض إعادة الشركة مولا انديستري إلى المحل المؤجر لها و
المطرودة منه

تحت جميع التحفظات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية

مديرية أموال الدولة لولاية الجزائر

مفتشية أموال الدولة للروبية

رقم :

198 / 2011 / 11

الروبية :

15 ماي 2011

إلى السيد / الأستاذ بولقرون عبد الحميد
محلي معتمد لدى المحكمة العليا و المجلس الدولة
حي المرجة الجديد رقم 10 الروبية

الموضوع : رد على استفسار

المرجع : إرسالك المؤرخ في 23 فيفري 2011

ردا على إرسالك المشار إليه في المرجع و الذي تمتفسرون من خلاله حول طبيعة العقار
المستأجر من مولا أند سنري

بشرفني إن أحيطكم علما بأن العقار هو عبارة عن طابع صناعي. و يتمثل العقار في
ورشات بالإضافة إلى مجمع إداري، ذات مساحة مبنية تقدر بـ 1406 م² مبنية على قطعة ارض
ذات مساحة إجمالية تقدر بـ 34188 م² حسب مخطط مسح الأراضي.

كما أشير أن العقار هو تابع للدولة بموجب القرار 66 - 102 المؤرخ في 06 ماي 1966
و مسير من طرف ديوان الترقية و التسيير الحفاري ليومرداس.

تقبا و مضافا إلى الإحترام و التقدير.

رئيس المفتشية

بمضاء: يحيى بن بطليل

